4934 - حكم تحجب المرأة من ابن عم أبيها وعمن رضعت من أمه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا فتاة محجبة واعرف اصول الحجاب ولكن لدي ابن خالتي وهو اصغر مني بسنة. رضعت من امه عندما كنت طفلة لمدة خمسة اشهر تقريبا واخته رضعت من امي ايظا. فهل يكون لي اخا بالرضاعة؟ ويجوز لي الا احتدب عنه. وايضا - 00:00:00

لدي ابن عم امي وابن عم ابي وهما رجلان بعمر ابي تقريبا ومنذ طفولتي وانا اناديه بعمي وخالي هل علي ان احتجب عنهما عمر نعم نعم عليك ان تحتجبي عن ابن عمتي وابن خالتي ولو كنت عشت معهما طويلا - 00:00:24

عليك ان تهتدي بي منهما لانهما ليسا محرمين. هو ابن عم ابيها او ابن عم ابيها وابن عم امها ليس محرمين وهكذا ابن عمها هي وابن عم وابن خالتها خالها كلهم اجناب مم اما ابن خالتك التي رأت من امة خمسة اشهر فهذا محرم - 00:00:46

مم هذا اخ لك لانك رأت من امه فهو اخوك ولا اوليس عليك حجاب عن من هو اخوك؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاء ما يحرم من السماء - 00:01:03

والمقصود ان ابن الخالة او غيره من افعاله متى رضع من امك او رضعت منامه وضعا تاما خمس رظاعات او اكثر فانه يكون اخا لك من الرضاعة سواء كان رضع من امك او انت رضعت منامه - 00:01:14

او من اخته فانه يكون محرما لك. ان كان من امك فهو اخوك وان كنت من اخته فيكون في من اخته فانت خالته تكون في اضاءة من اخته فهو خالك لان لانك رأت بالاخت فيكون خالا لك - 00:01:30

والحاصل ان لقول الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم يحفظ من رمضان ما يحرم الناس عنه حجاب واما ابن عم ابيك وابن خال ابيك وابن خالك وابن عمك كل هؤلاء - 00:01:51

لكن ما بينك وبينهما رظاء كلهم اجناب عليك التحجب عنهما. جزاكم الله خيرا - 00:02:09